وقوله ثم الاثنان فما فوقهما جماعة تحول على المواريث هذا
جواب عن تمسكهم بهذا الحديث لان الاختين الثلثين كما للبنات
ثبت هذا الحكم بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وثبت
بدليل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين الاية ان ليس فوق
الاختين اكثر من الثلثين فعرفنا ان للاختين حكم الجمع في الاخوات
ولما كان للاختين الثلثان مع ان قرابتهما قرابة بها ورثة فلان
يكون للبنتين الثلثان مع ان قرابتهما قرابة جزئية كان اولى
والوصايا كما اذا اوصى ثوبا على اخوة زيد وكان له اخان فهو
لهما بالاجماع لان الارث فرض والوصية نافلة وهما بعد الموت
فكانت الوصية تبعا للارث ثم ان السواء مال تبع للفرائض او على سنة
تقدم الامام لان الامام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلث
لاحراز فضيلة الجماعة وانما حمل على ما ذكر لانه عم مبعوث
لتعليم الاحكام لا لبيان اللغات والتقدم سنة كون المصلين
جماعة كسنة كون المقتدين جماعة بخلاف الجمعة شرطنا الهم (حيث م)
اذا ثبتا بالنية سوى الامام بدليل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلابد
من الذاكر وهو الخطيب ومثنه سواه بقوله فاسعوا واما المشترك
اى المشترك فيه لان المفهومات مشتركة والصيغة مشترك فيها
فما يتناول افرادا اراد منها فردين فصاعدا ليتناول الافراد فانه
مشترك بين المعنيين كمختلفة الحدود احترز بها عن العام
على سبيل البدل احترز به عن الخاص فانه يتناول افرادا كثيرة
كمختلفة الحقيقة لكن على سبيل الشمول من حيث انها مشترك

مطلب المشترك

في معنى الشيئية وهو الثابت في الخارج وله اعتباران اعتبار من حيث
الموجودية واعتبار من حيث اختلاف الافراد فبالاعتبار الاول
مشترك معنوي وهو مختار فخر الاسلام وبالاعتبار الثاني مشترك
لفظي كالقرء وهو مختار صاحب التنقيح وكذا اللون والحيوان
فعلى هذا يلزم ان يكون المراد من قوله في العام متفقة الحدود احد
الامرين اما ان يتناول اللفظ افرادا باعتبار معنى وتلك الافراد
متفقة الحقائق او يتناول افرادا باعتبار معنى ولكن الافراد مختلفة
الحقائق كالقرء بضم القاف وفتحها الموضوع للحيض والطهر وحكمه
التوقف فيه اى في المشترك من غير اعتقاد حكم معلوم فيه حتى يقوم
دليل يترجح احدهما بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه للعمل به
اى بالمشترك كما تأمل علماؤنا في لفظ القرء فوجدوا دالا على الجمع
كما يقال قرأت الشيء اى جمعته ودالا على الانتقال ايضا كما يقال
قرأ النجم اذا انتقل وكلاهما موجود في الحيض لانه هو الدم المجتمع في
الرحم والانتقال من الطهر الى الحيض لانه هو الاصل والحيض عارض
كذا قاله الشراح وكما ينبغي ان يكون هذا الكلام لان انما يستقيم اذا
كان القرء بمعنى المفعول اما اذا كان بمعنى الفاعل اى الجامع فالامر
على العكس لان زمان الطهر هو الجامع الدم فكان الطهر احق به وكذا
الانتقال كما يكون من الطهر الى الحيض يكون من الحيض الى الطهر
لا بان الطهر اولى المنتقل عنه فكان اولى بهذا الاسم لان المراد
من الطهر الطهر الاول وهو لا يكون الا المنتقل عنه لتوقفه على
الحيض فلما كانت اذا ثبت الرجحان من حيث اصل التركيب لا

Copyright © King Saud University